الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان: الحقوق
قســـم: الحـــقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

جريمة المضاربة غير المشروعة وسبل مكافحتها في القانون الجزائري

إعداد الطالب
مباركي حمدي

إشراف الأستاذ
أ.د، قسمية محمد

لجنة المناقشة

د. شردود الطيب	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د. قسمية محمد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. عمارة عمارة	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مباركي حمدي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209929535 والصادرة بتاريخ 2018/05/10 عن الحضراء - مسيلة

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الإنسانية ..... قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ضريبة المضاربة غير المشروعة وسبل مكافحتها في القانون الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/07م

توقيع المعني (ة)

الإهداء

إلى من كانا سببا في وجودي

إلى والدي رحمه الله

إلى أمي الفاضلة

أرفع صفحات هذه الدراسة

عرفانا واعترافا بفضلكما . . .

شكر وعرفان

أول من أتوجه له بالشكر بعد الله عز وجل هم أساتذتي.

الذين صاحبتهم في مشواري العلمي، وما كان لهم أياد بيض على مساري الدراسي، وأخص من بينهم الأستاذ المشرف الدكتور محمد قسمية وفقه الله وسدد خطاه، فقد كانت دروسه في مقاعد الأقسام، أو نصائحه وتوجيهاته خير ما يستعين به طلاب العلم، ويتزودون من خلاله خير معين لهم.

كما أشكر كذلك زملاء الدفعة الذين أحتفظ لهم بذكريات طيبة، طيلة هذا الموسم الاستثنائي، والمميز..

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د: دون.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

المقدمة

مقدمة:

شهدت الأنظمة المعاصرة تطورات معتبرة في العديد من المجالات، منها التشريع، بهدف مواكبة خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وفي الجانب الاقتصادي لا تخرج هذه التطورات عن الارتكاز على مبادئ تكافؤ الفرص، وتنظيم السوق وحماية المستهلك.

وإن الجزائر مع توجهاتها الاقتصادية الليبرالية في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، أخضع المشرع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها، وجعلها تخضع لقواعد وتقلبات العرض والطلب، وتجريم الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى اضطراب السوق وعدم استقرار الأسعار، وحاول المشرع الجزائري حماية المستهلك من الانعكاسات المصاحبة للانفتاح على اقتصاد السوق، حيث حظر المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 90-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ثم القانون رقم 89-12 المتعلق بتنظيم الأسعار، ثم صدر الأمر رقم95-06 المتعلق بالمنافسة الذي طبق لمدة ثماني سنوات وقطعت من خلاله الدولة مرحلة مهمة في مجال منافسة السوق، ليصدر سنة 2003 الأمر رقك03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بدوره بالمنافسة، الذي ألغى الأمر السابق وتضمن مبادئ جديدة تتلاءم مع معطيات السوق الداخلية والخارجية، كأسس التعامل وقوانين العرض والطلب، واحترام مبدا حرية الأسعار والفصل بين الممارسات المقيدة للمنافسة والمنافية لها، ومراقبة التجميعات الاقتصادية، وفي ذات السياق أصدر المشرع القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الذي تضمن الأحكام الناظمة للممارسات التجارية التي تتم بين البائع والمستهلك وبين الأعوان الاقتصاديين في حد ذاتهم.

مع الظروف الصعبة التي مرت بها بلدان العالم ومنها الجزائر، بظهور جائحة كورونا التي صاحبها انتشار واسع لممارسات تجارية غير مشروعة، منها المضاربة غير المشروعة خاصة في أسعار المواد الأساسية وذات الاستهلاك الواسع المصحوب بانتشار شائعات الندرة والتهافت عليها، أدى إلى تدخل الدولة عن طريق أجهزتها لمراقبة السوق وفرض

السيطرة من أجل احتواء الوضع واحتواء فعل المضاربة الغير المشروعة، وما ترتب عنها من مظاهر سلبية للأفراد من خلال المساس الكبير بقدراتهم الشرائية وقوتهم والمساس بالدولة ككل.

نظرا لخطورة وجسامة هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات بثلاث مواد فقط، وثبوت عجز السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة، ونتج عن هذا التدخل صدور نص جنائي خاص هو القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28ديسمبر2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، تم تحديد مفهومها وآليات مكافحتها، الذي ألغى مواد قانون العقوبات الخاصة بالمضاربة غير المشروعة، وهذا النص الجنائي المستحدث يضم في شقه الموضوعي أحكاما ذات خصوصيات تعكس رغبة المشرع الجزائي الملحة والمتشددة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

تهدف الدراسة للإحاطة بهذه الجريمة بعد تدخل المشرع الجزائري الذي خصص لها قانونا خاصا يتماشى مع التطور الذي حصل في ازدياد صور هذه الجريمة وأساليب ارتكابها، لذا استحدث المشرع مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية، وركز هذا القانون على دور الدولة في الوقاية من هذه الجريمة، بتوفير السلع والبضائع الضرورية في السوق، وكذا التصدي والمواجهة الجنائية لهذه الجريمة من خلال تجريم الأفعال التي تشكل صورها.

ولما كانت الأحكام والقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة لم تعد كافية وحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة، استوجب دعمها بعقوبات جزائية رادعة من خلال القانون رقم21-15 موضوع الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار الموضوع، ترجع لعدة أسباب منها الشخصية، التي تتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع بكل تفاصيله ومعرفة الأسباب التي أدت إلى انتشار المضاربة، أمّا

الأسباب الموضوعية ترجع لوجود بحث مستقل تناول هذا الموضوع من جوانب شاملة، لأن جريمة المضاربة غير المشروعة تؤثر على القدرة الشرائية للفرد وتضعف جهود الدولة المبذولة لأجل تحسين القدرة الشرائية ودعم الاقتصاد، وكذا انتشار ظاهرة المضاربة غير المشروعة وقت تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد19).

الدراسات السابقة:

إن موضوع الدراسة كان محور جملة من الدراسات السابقة التي تطرقت له من جوانب قانونية نذكر منها:

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني الطبعة 19، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2012، في الفصل الثالث تحت عنوان جرائم المنافسة والأسعار.
- شفار نبية، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصادين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013.

دراسة هذا الموضوع تكون شاملة لمعرفة جريمة المضاربة غير المشروعة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، لاسيما بعد ظهور قانون خاص بمكافحتها.

إشكالية الدراسة:

إنّ الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمحور حول: ما مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، وما هي الآليات الموضوعية والإجرائية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحتها؟.

تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة وما هي صورها المستجدة؟.
- كيف تصدى القانون الجزائري لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة؟.

- ما مدى نجاح السياسة العقابية المستحدثة في مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة ?.

منهج الدراسة وخطتها:

تم استخدام المنهج الوصفي، الذي تم من خلاله التعريف بجرائم المضاربة غير المشروعة، وكذا المنهج التحليلي عند تحليل المواد المتعلقة بقانون المضاربة غير المشروعة وعند تبيان الأركان والعقوبات المقررة، إضافة إلى تحليل المواد التي تضمنتها بالقوانين ذات الصلة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تضمن الفصل الأول جريمة المضاربة غير المشروعة وبيان أركانها وفقا لقانون العقوبات والقوانين ذات الصلة، وتم تقسيمه لمبحثين، خصص المبحث الأول منهما للتعريف بماهية جريمة المضاربة غير المشروعة، أما المبحث الثاني تم تخصيصه لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الجزائري، أمّا الفصل الثاني تضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون21-15، الذي قُسم لمبحثين، الأول منه خصص للأحكام الموضوعة المستحدثة، والمبحث الثاني فخصص للأحكام الإجرائية المستحدثة الخاصة بهذه الجريمة.

خاتمة استعرضت فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول

جريمة المضاربة غير المشروعة وأركانها وفقا لقانون العقوبات والقوانين ذات الصلة

أصل المضاربة عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي، لأن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الأعمال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها، والتساؤل متى تكون المضاربة غير مشروعة ?، وعليه تم تخصيص الفصل الأول للتعريف بجريمة المضاربة غير المشروعة ومفهومها في الفقه الإسلامي، ومفهومها في الفكر الاقتصادي وفي التشريعات، مع التركيز على التعريف الذي أفرده المشرع الجزائري لها مع تبيان أركان الجريمة المختلفة، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل خصص لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة.

المبحث الأول: ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة:

لمعرفة جريمة المضاربة غير المشروعة، يتم التطرق لمفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي ومفهومها في الفكر الاقتصادي والتشريعي بمطلب أول، ثم تبيان أركان هذه الجريمة بمطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة من منظور الفقه الإسلامي والجانب الاقتصادي والتشريعي:

لما كانت المضاربة في الشريعة الإسلامية تختلف عنها في الاقتصاد المعاصر، تم التطرق في لمفهومها في الفقه الإسلامي، وتم التطرق لمفهومها في الجانب الاقتصادي والتشريعي كونها جريمة لها مضار على الاقتصاد العام وعلى الفرد.

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة من منظور الفقه الإسلامي:

المضاربة لغة مأخوذة من فعل ضرب وتحديدا الضرب في الأرض، قال الله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله...)[1]، والمعنى يسيرون في الأرض بغية التجارة، وتُعرف المضاربة في بعض البلدان بالقِراض وهو مصطلح مستمد من القرض أي القطع لأن رب المال في المضاربة يرفع يده عن ماله الذي جعل رأس مال المضاربة ويسلمه للعامل مع سلطة التصرف فيه[2]

والمضاربة اصطلاحا هي اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه، ولا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير وإهمال منه، وتُعرف المضاربة أيضا بأنها أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب الشروط المتفق عليها بينهما، والماوردي في كتابة المضاربة- لم يذكر تعريف المضاربة بل استعرض تعريفها فقط في المذاهب الفقهية المختلفة[3]، حيث أن المذهب

1- سورة المزمل، الآية20.

2 – د. محمود محمد الطنطاوي، القروض المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة صادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 1، السنة الأولى، ص46، ص220.

3- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق عبد الوهاب حواس، المضاربة، ط 1، دار الوفاء، القاهرة، مصر، 1989م، ص119.

الشافعي يعرفها: المضاربة هي عقد مشتمل على توكيل المالك لآخر، وعلى أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما ولو كان مغشوشا، بينما في المذهب المالكي فيعرفها: القراض أو المضاربة هي توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرها[1]، والمذهب الحنفي يعرفها: "المضاربة هي عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبيين وعمل من الجانب الآخر".[2]، ويعرفها المذهب الحنبلي بأنها: "المضاربة هي يدفع رجل ماله لآخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما بحسب ما يشترطانه".[3]

حددت الشريعة الإسلامية شروطا وضوابط للمضاربة كما حددت سلطات المضارب ومراكزه وحقوق كل من المضارب وصاحب رأس المال، فمن شروط المضاربة التراضي، فلابد أن تتوفر لديه أهلية الوكيل وهي أهلية التصرف لأن المضاربة هي توكيل للتصرف، ومن الشروط المتعلقة برأس المال أن يكون رأس المال نقدا وأن يكون معلوم المقدار والصفة وقت العقد، وأن يكون رأس المال حاضرا وأن يسلم للمضارب.

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة من المنظور الاقتصادي:

إن تحديد المراد بالمضاربة غير المشروعة يستدعي تعريف نقيضها، إذ تعتبر المضاربة المشروعة من ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، ويُراد بها السعي لتحقيق الربح من فروق الأسعار نتيجة للبيع بسعر أعلى من سعر الشراء.

أورد الفكر الاقتصادي عدة تعريفات للمضاربة غير المشروعة منها: "جريمة المضاربة هي المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات السعار بغية الحصول على فارق السعر، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضها"[4]، وتعريف

1- خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، ط 1، 2005 م، دار الحديث، القاهرة مصر، 198.

2- أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، د ط؟، دار الكتب الإسلامية بيروت، لبنان، ج 5، ص 409.

3- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، ج10، د ط، مكتبة القاهرة، مصر ، 1968، ص 140.

4- عبد الرحمن السيد قرمان، المركز القانوني لمدير الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر 2010،ص97.

آخر بأنها: "عمليات تدليسيه تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"[1]، وتعني المضاربة اقتصاديا بأنها: "تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع وأسعار الشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخص الأثمان أو البيع بأعلاه"[2].

المضاربة غير المشروعة لا تشجع الاستثمار ولا تحقق النمو الاقتصادي وينظر اليها من منظور المتهم كون انها تمس بالاستقرار المالي وتسمح بظهور اثرياء جراء المضاربة غير المشروعة في الأسواق المالية ومن ثم تعيق مجال الاستثمار[3]، والمضاربة غير المشروعة هي عمل يساهم في عدم الاستقرار من خلال إظهارها للجوانب السلبية داخل الدولة من خلال خلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج من ناحية، وتسبب في أزمة رسم السياسة العامة داخل الدولة، وتعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة[4].

الفرع الثالث: تعريف المضاربة غير المشروعة من الجانب التشريعي:

وقد نص المشرع الجزائري على مفهوم المضاربة غير المشروعة قانونا بموجب أحكام المادة الثانية من القانون رقم21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة

---

1 – رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، عدد1، 2007، ص66.

2- عائشة الشرقاوي المالعي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، المركز الثقافي العربي، د.ب.ن، 2000، ص282.

3CathrineLubochinsky, la speculation ennemie de l'investissement ?,P 430 : http // lecercledese conomistes.fr/wp-content/uploads/2015/06/15. Laspeculationennemiedelinvestissement.pdf- date et l'heure d'entree : 26/04/2023 a 23 :20mn.

4 Jean François Rouge, la spéculation ; the rules of the game, paris, Aout 1991,P 5 (PDF) spéculation ; the rules of the game(researchgate.net), date et l'heured'entree :27/04/2023 a 19:38 mn.

المضاربة غير المشروعة[1]، ومن خلال نص المادة (2) عرّف المضاربة غير المشروعة بأنها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

وللمضاربة غير المشروعة وفقا لنص المادة (2) السالفة الذكر خمسة صور على سبيل المثال لا الحصر صور هي كالآتي:

- –ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[2]

يهدف القانون رقم 21–15 الذي استحدثه المشرع الجزائري بوصفة من القوانين المكملة لقانون العقوبات إلى حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك وإلى تدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية بعد أن انتشرت هذه الجريمة مؤخرا بالجزائر خاصة مع انتشار وباء الكوفيد 19، وأصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع، ولعدم كفاية نصوص قانون العقوبات التي

1– القانون رقم21–15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر،ج.ج، عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

2– المادة 02 من القانون رقم 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف الذكر.

تجرم المضاربة غير المشروعة في مكافحة انتشار هذه الجريمة وردع مرتكبيها ومن ثم أصبحت الضرورة ملحة لصدور هذا القانون.

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون العقوبات والقوانين ذات الصلة:

جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاث أركان، ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث لثلاث فروع، الأول خصص لدراسة الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة، فيما خصص الفرع الثاني للركن المادي والفرع الثالث للركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الركن الشرعي هو ما يعبر عنه في الاصطلاح بـ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو أصل الشرعية الجنائية الموضوعية، والغرض من جريمة المضاربة غير المشروعة هو الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.[1]

تتسم المضاربة بالطابع غير الشرعي متى تحققت فيها الأوصاف المذكورة في قانون المنافسة والقانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ يستوي أن تكون صورة من صور الاتفاقيات غير المشروعة وفقل لنص المادة (03) من قانون المنافسة المعدل والمتمم، كما يمكن أن تتخذ شكل ممارسة تجارية تدليسيه طبقا لنص المادة (25) من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق، أي قلة المعروضات وليس الإنتاج خصوصا للسلع كثيرة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها.[2]

الركن الشرعي مؤداه خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه، والمنصوص عليه بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة في نصوص القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ولاسيما المادة 2، والمواد من12 إلى23 منه.

---

1 – بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 506.

2 – بن يسعد عذراء، تحديد الدولة للسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد الثامن، العدد الأول، ، سنة2021، ص668.

نظرا لانتشار هذه الجريمة التي أضرت بالدولة والمجتمع تدخل المشرع بموجب القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ووضع نصوص خاصة بهذه الجريمة تتضمن بالإضافة للجانب الوقائي، جانبا جزائيا يتضمن التجريم والعقاب والمتابعة ووضع أحكاما خاصة للقضاء على هذه الجريمة، وفتح المجال للقاضي للبحث عن أي فعل فيه غش واحتيال، وفقا لنص المادة الثانية من هذه القانون[1].

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة ذاتها "الندرة" بأنها: "عدم وجود ما يكفي من السلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بحسب زيادة الطلب عليها ونقص العرض والطلب".

في القانون رقم 21-15، يظهر الركن الشرعي في عدة مواد قانونية، بحيث أنه من أصل 25 مادة هناك18 مادة ذات طابع جزائي و 07مواد فقط ذات طابع تنظيمي.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي.

رغم اعتماد المشرع الجزائري لمبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة، إلا أن هذا المبدأ تم استبعاده إذا تعلق الأمر بممارسات من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة السوق وإحداث الندرة، من خلال تعمد الجاني أو الجناة إلى ممارسة نشاط إيجابي بسبب اضطراب في العرض والطلب لأجل خلق ندرة في السوق[3].

1 – المادة02 من القانون رقم 21-15 تعرف المضاربة غير الشرعية بأنها: : "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال، الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو مسائل احتيالية أخرى".

2 – بن هلال ندير، القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أيّ فعلية للقاعدة القانونية ?، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد13، العدد01، السنة 2022، ص 230.

3- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 877.

تعدد صور الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال إتيان الجاني لفعل من الأفعال الواردة بنص المادة(02) من القانون21-15، أو حتى مجرد الشروع في إتيانه.

المدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل والذي يسعى لتحقيقه وهو الحصول على ربح غير مشروع لا يخضع للسير الطبيعي لقانون العرض والطلب.[1]

- النتيجة أن جريمة المضاربة من الجرائم التي تقوم على أساس الخطر والضرر في نفس الوقت، بخلاف الجرائم الاقتصادية الأخرى التي تقوم فقط على عنصر الخطر.

- العلاقة السببية، أن النشاط الجرمي وحده لا يكفي لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة وكذا الحصول على النتيجة المرجوة، حيث لا بد من أن يكون للفعل والنتيجة علاقة سببية حتى يتحقق الربط بيتهما، وعليه فمسألة إثبات الرابطة من عدمها بين النشاط الجرمي والنتيجة متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي استوجب المشرع من أجل قيامها أن يقترن القصد العام بالقصد الخاص[3]نظرا لخصوصيتها عن باقي الجرائم الاقتصادية الأخرى، والآثار السلبية التي تنجم عنها، فهي من الجرائم القصدية كون أنّ الجاني أو الجناة يستغلون الظروف الاستثنائية من أجل ارتكاب أفعالهم، وعليه يكون القصد الجنائي في هذه الجريمة على النحو الآتي: القصد الجنائي العام، إذ لا بد على الجاني أن يتوفر في القصد الجنائي العام عنصرين وهما، أن يكون الجاني عالما بأن ممارساته المنافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة وهذا هو عنصر العلم، والعنصر الثاني هو أن تتوجه إرادته لعرقلة حرية

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص140.

4- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص والأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 124.

المنافسة وقانون العرض والطلب، خصوصا اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع، وهذا هو عنصر الإرادة.

والقصد الجنائي الخاص بدليل حرص المشرع الجزائي لقيام بعض صور جريمة المضاربة غير المشروعة على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، أي توافر لديه نية تحقيق غاية معينة أو هدف يبتغيه من وراء استعمال وسائل احتيالية[1]، ومن بينها خلق ندرة في السوق، وهو الباعث وراء قيام الجاني بالفعل المُجرم.

3- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص08.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة:

حدّد المشرع الجزائري محل جريمة المضاربة غير المشروعة بموجب المادة (172) من قانون العقوبات الجزائري وهو ما حافظت عليه المادة (02) من القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بموجب نص المادة (172) الملغاة من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر، التي كانت تنص على صور وعقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة[1]، وتم إلغاء هذه المواد بموجب المادة (24) من القانون رقم21-15.

وقد جاء القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وكذا الأمر رقم03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذين بهما بعض الأحكام الخاصة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة كالمضاربة غير المشروعة.

ومن خلال هذا المبحث قمنا بتبيان الأفعال التي تدخل ضمن المضاربة غير المشروعة في المطلب الأول بينما المطلب الثاني خصصناه لأليات مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقاً للقوانين ذات الصلة.

1- الصور التالية التي جاء بها المادة 172 من ق.ع :" ترويج أخبار أو أنباء كاذبة عمدا بين الجمهور، أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون، أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط أعمال في السوق أو الشروع في تلك العروض للحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، أو بأي طرق ووسائل احتيالية..."، والمادة172 من ق.ع، أُلغيت بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 28أوت2005، ج.ر.ج.ج، عدد59، ص 8.

المطلب الأول: الأفعال التي تدخل ضمن المضاربة غير المشروعة

إن ظهور بعض الممارسات التجارية اللاأخلاقية من بعض المضاربين ومساسها بالحقوق الاقتصادية للمستهلكين ذوي الدخل الضعيف، تم التدخل الجنائي من أجل قمع ممارسات المضاربة غير المشروعة، وعليه فلابد من معرفة الأفعال التي تصنف ضمن هذه الجريمة.

الاحتكار ينطبق عليه وصف المادة02 من القانون رقم 21-15، لأن غرض المحتكر المساس بالأسعار.

الفرع الأول: احتكار السلع لأجل رفع الأسعار:

للممارسات التجارية الاحتكارية آثار وخيمة على عد مستويات منها على الجانب الاقتصادي

الارتفاع المستمر لأسعار السلع المحتكرة والتقليل من الاختيارات المتاحة للمستهلك، لأن المُحتكر لا يخشى أية منافسة من الآخرين، وعدم الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية حيث يعمد المحتكر إلى ذلك حرصا منه على تجميد العرض وتثبيته حتى لا ينخفض السعر على المستوى المحدد من طرفه، ووضع السوق في حالة عجز مستمر وذلك بنقص العرض وتخفيض الإنتاج، والقضاء على المنافسة الحرة أو تقييدها مما ينتج عنه منع ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقدان مناصب العمل وعدم وجود العدالة في توزيع الدخل مع انخفاض مستويات الاستهلاك وانتشار الركود مما يؤدي إلى حدوث اضطرابات تهدد استقرار المجتمع والدولة ككل، وللممارسات الاحتكارية أيضا آثار اجتماعية منها انتشار مظاهر صراع الطبقات وانتشار الخوف والقلق بين الناس والتدهور السلبي بفعل الاحتكار.[1]

نص الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على عدة صور وأساليب للممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة الحرة، منها الاتفاق والتواطؤ على تقييد المنافسة بهدف منع دخول أية مؤسسة أخرى غير تلك المنتمية على الاتفاق، والتعسف في وضعية الهيمنة أو

1-عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شنات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2012، ص 97.

الاحتكار عل سوق ما نتيجة الاستغلال التعسفي لتلك الوضعية، ومن الصور أيضا التعسف في التبعية الاقتصادية، فهذه الوضعية تسمح لمؤسسة ما الخضوع لشروط مؤسسة أخرى في ظل انعدام وجود حل بديل آخر، وكذلك عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول للسوق[1].

الفرع الثاني: ممارسة أعمال تقوم على الغش والاحتيال

الممارسات التجارية غير النزيهة لم يعرفها المشرع الجزائري بشكل خاص غير أنه نصّ من خلال المادة26 من القانون رقم04-02 السالف الذكر والتي جاءت ضمن الفصل الرابع المعنون بالممارسات التجارية غير النزيهة على منعها، وهنا المشرع حصر الممارسات التجارية غير النزيهة في تلك الممارسات التي من شأنها المساس بمصالح العون الاقتصادي مع تجاهله لصور الممارسات التي من شأنها المساس أيضا بمصالح المستهلكين، والممارسات التجارية غير النزيهة هي كل ممارسة تجارية مخالفة للأعراف النزيهة وما ينبغي التحلي به من صدق وأمانة أثناء ممارسة الأنشطة التجارية من شأنها الإضرار بمصالح العون الاقتصادي المنافس و/أو التعدي على مصالح المستهلكين[2]

لقد نصت المادة الثانية من القانون رقم21-15 على صور جريمة المضاربة غير المشروعة ويستشف منها أن كل الأعمال التي تقوم على الغش والاحتيال تدخل في نطاقها منها ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة، والحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الفعلي لقاعدة العرض والطلب، والغش التجاري الذي هو: "ممارسات غير قانونية التي يقوم بها البائع بهدف الربح بطريقة غير مشروعة، ويكون الغش والخداع في المنتج التجاري بمواصفاته ومقاييسه أو حتى عرضه بطريقة كاذبة أو مضللة"، وجميع الطرق الاحتيالية

1 – المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2017-2018، ص 24.

الماسة بمبدأ المنافسة وقواعد السوق، فالصور المذكورة أعلاه أنها من قبيل المضاربة غير المشروعة، وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الصور الإجرامية جاءت على سبيل المثال، وهذا ما يفهم من صياغة نص المادة 2 الفقرة 2 السالفة الذكر والتي جاء فيها: " ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة..."[1]، كما أن مصطلح "... استعمال المناورات..." الواردة في نفس المادة مصطلح فضفاض وواسع، ويدخل تحت نطاقه العديد من الصور على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فالمشرع أبقي الباب مفتوحا على مصراعيه للقاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية في إدراج بعض الممارسات التجارية الاحتيالية من ضمن صور المضاربة غير المشروعة.

1 – .ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري _ دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 15، العدد 02، (2022)، ص 700

المطلب الثاني: جريمة المضاربة غير المشروعة في القوانين ذات الصلة:

من خلال هذا المطلب نتطرق لآليات المجابهة القضائية التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال القانون رقم04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ثم آليات مواجهتها وفقا للأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول: في قانون 04-02 القواعد المطبقة على القواعد التجارية:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى المضاربة غير المشروعة في بعض النصوص الجنائية الخاصة من خلال تعداد صورها وأشكالها منها القانون رقم04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين[1]

من أشكال المضاربة غير الشرعية بهذا القانون ممارسة أسعار غير شرعية والتي جاءت بها المواد22 و22مكرر و23 من القانون04-02، وهذا الفعل لا يجرم إلا إذا كان محل الممارسات سلع أو خدمات خاضعة لنظام الأسعار المقننة، والتي تتم بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بها بإعادة بيعها بالسعر الذي يريد، وألزم المشرع العون الاقتصادي بعدم مخالفة تطبيق الأسعار المسقفة بموجب المراسيم التنظيمية، مثل مرسوم تنفيذي محدد لأسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج ومختلف مراحل توزيعه[2]، ويشترط لتحقق ارتكاب هذه المخالفة وجود نص تطبيقي أو تشريعي ينص على تقنين أسعار السلعة

1- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، ج.ر.ج.ج، رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004. المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-6 مؤرخ في 15 أغسطس 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد46 الصادرة بتاريخ 18 أغسطس 2010.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20-242 مؤرخ في31أوت2020 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي07-402، المؤرخ في 25ديسمبر2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج ومختلف مراحل توزيعه، ج.ر.ج.ج، عدد52المؤرخة في 2سبتمبر2020.

أو الخدمة فكل سعر لا يطابق السعر الشرعي يعتبر ممارسة لأسعار غير شرعية، وفي هذه الحالة تكون بطريقة مباشرة.

ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة ما نص عليه المشرع في المادتين 04مكرر و05من القانون رقم10-06، المعدل والمتمم للقانون رقم04-02، الممارسات التي تهدف إلى ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات المقننة والمحددة السعر وهوامش الربح، وفرض التزامين قانونين على عاتق العون الاقتصادي الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، وعدم التلاعب بأسعار السلع والخدمات، ويكون العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة إذا لم يقم بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات أو قام بالتلاعب بهما، وهذا وفقا لنص المادة22 مكرر من القانون رقم04-02 السالف الذكر، كما منع القانون رقم04-02 التلاعب بأسعار السلع والخدمات المقننة بسعر، مثل تزييف تكلفة الإنتاج لتظهر بصورة مرتفعة، بنص المادة23 المعدلة بالمادة06من القانون رقم10-06، وهذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر وترك المشرع النص مفتوح لسلطة القاضي في الاجتهاد.

ومن عقوبات ممارسة أسعار غير شرعية تبعا للقانون رقم 04-02، منها ما يمس بالذمة المالية للعون الاقتصادي كالغرامة المالية التي يترك للسلطات الإدارية سلطة تقدير توقيع الجزاء على مرتكب المخالفة الذي يلتزم بدفع الغرامة المالية للخزينة العامة1، ومنها ما يمس نشاط العون الاقتصادي وشخصه، كالغلق الإداري للمحلات والمنع من ممارسة النشاط، ومنها ما يمس بشخص العون الاقتصادي كالحبس ونشر حكم الإدانة.

1- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ص80.

الفرع الثاني: في القانون رقم03-03 المتعلق بالمنافسة:

من أشكال المضاربة غير المشروعة بهذا القانون رقم03-03،[1] الممارسات المقيدة للمنافسة كالأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية التي يكون الهدف منها عرقلة حرية المنافسة والإخلال بسير السوق وقد أوردها المشرع الجزائري ضمن المواد 6-7-10-11-12 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة.

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه على حرية تحديد أسعار السلع والخدمات، وكما هو معروف فأسعار السلع المعروضة للبيع تحدد بحساب تكلفة السلعة التي تحدد طبقا لقانون العرض والطلب وإضافة هامش الربح مع احتساب المصاريف المختلفة كالرسوم ونفقات التعبئة والتخزين والنقل والإشهار، وتنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم03-03 المعدل والمتمم، على أنه: "تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي: تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها، هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات، وشفافية الممارسات التجارية.

ويمكن للسلطة المختصة تحديد أسعار السلع الضرورية لمنع المضاربة غير الشرعية فيها بحيث لا يجوز للبائع ان يتعداه والا كان عرضة للعقاب[2]

ومنه فمبدأ حرية الأسعار المنصوص عليه بموجب المادة الرابعة من الأمر رقم03-03 فإن هذا المبدأ تقيده المادة الخامسة من نفس الأمر فالدولة يحق لها التدخل عن طريق

1- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19يوليو2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20يوليو2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم03.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد36، مؤرخة في 02 يوليو 2008، الذي عدل وتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج ، 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

2 – تقار عبد الكريم، مقاربات التسعير في الفكر الاقتصادي الإسلامي المضمون والدروس المستفادة، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد02، العدد13، السنة2015، ص 77.

التنظيم لتحديد الهوامش والأسعار لحماية القدرة الشرائية للمستهلك في المواد الواسعة الاستهلاك.

فالدولة تتدخل لجل ضبط السوق واستقراره بالتحكم في أسعار السلع الضرورية بصورة انفرادية من خلال امتيازات السلطة العامة عن طريق التنظيم، على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك لأسباب عديدة، منها تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق، مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية[1].

على التاجر احترام هامش الربح المحدد من طرف الدولة وإلا طبقت عليه مخالفة ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها بالمادة05من الأمر رقم03-03، التي تنص على هوامش الربح القصوى، أو ما يعرف بـ:" التسعير الجبري" وهو تحديد مباشر للسلعة فالمشرع تبنى هذه الألية لحماية القدرة الشرائية للمستهلك ومنه فالدولة تتدخل في حالة وجود المضاربة غير المشروعة وغيرها من ممارسات غير شرعية[2].

1- المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

2 – دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد56، العدد01 ، السنة 2019، ص 94 و95.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم، تم التطرق لمفهوم المضاربة غير المشروعة في الفقه الإسلامي وفي الفكر الاقتصادي والتشريعي، ثم تطور موادها في قانون العقوبات الجزائري لغاية صدور النص 21-15، الذي يعد بحق إثراء للمنظومة القانونية الجزائرية لأن جريمة المضاربة غير المشروعة أصبحت تمس بقوت الفرد في مواده الحيوية والاستراتيجية.

المشرع الجزائري وفق في ضبط تعريف مصطلح المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة2 الفقرة1 من القانون المستحدث رقم21-15 السالف الذكر، وإن كان قد ذكر صورها على سبيل المثال لا الحصر فالسلطة التقديرية الواسعة أُعطيت للقاضي في تفسير النص الجنائي.

تم التطرق لأركان جريمة المضاربة غير المشروعة، فالمشرع الجزائري قام بتعديل طفيف في مضمون المادة (172) من قانون العقوبات المُلغاة المحددة لصور المضاربة غير المشروعة، إذ وسع من نطاق ركنها المادي، كما أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة عمدية، ويرتكز الركن المادي بثلاث عناصر مرتبطة ببعضها وهي السلوك الإجرامي الذي يأخذ صورة من صور المادة (2) من القانون رقم21-15 السالف الذكر، والنتيجة الإجرامية التي لها مدلولان، مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، ومدلول مادي يتمثل في الضرر المادي الذي يمس الضحية، وفي جريمة الحال يتحقق في المساس بقواعد النظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين، والعنصر الثالث هو العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي يخضع الفصل في مسألة توافرها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وركنها المعنوي يتمثل في اقتران القصد الجنائي العام بالقصد الجنائي الخاص لأنها من الجرائم القصدية بطبيعتها.

تم التطرق للقوانين ذات الصلة، التي تتضمن في بعض أحكامها مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، منها القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، حيث تطرق لموضوع ممارسة أسعار غير شرعية وهي

على سبيل المثال كعدم الإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات أو التلاعب بها، وبين الأفعال التي تخالف الأعراف التجارية النزيهة وما يترتب عليها من جزاءات.

كذلك الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي ألزم بوجوب إحترام مجموعة من الضوابط القانونية المحددة عند وضع أسعار السلع من قبل المتعاملين، فتحديد أسعار بعض السلع الواسعة الاستهلاك غرضه حماية للقدرة الشرائية للمستهلك وحماية الاقتصاد الوطني من انتشار الممارسات المضرة بالمنافسة كالمضاربة غير المشروعة.

ومع انتشار وباء كورونا وما شهدته السوق الجزائرية من تذبذب واضح في التموين وندرة في كثير من السلع ذات الاستهلاك الواسع وارتفاع أسعارها غير الطبيعي نتيجة لممارسات المضاربة، حتم على المشرع الجزائري التدخل ومراقبة سير السوق في مختلف المنتوجات والسلع لاسيما الواسعة الاستهلاك منها، فصدر القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

فالمشرع الجزائري جرم أفعال المضاربة غير المشروعة، حيث تم اتخاذ جملة من الآليات الجد صارمة وقرر لها العديد من العقوبات الجزائية من أجل ردعها والتصدي لها، وبالموازاة مع ذلك اعتمد المشرع الجزائري آليات اليقظة عن طريق إشراك الجماعات المحلية وتشجيع الاستهلاك عن طريق التحسيس والتوعية، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني تحت عنوان: **الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15.**

الفصل الثاني:

الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15.

مع انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة وخطورتها على المنظومة الاقتصادية للدولة بسبب مساسها بالأمن الغذائي للمواطن وبقدرته المعيشية في ظل ارتفاع الأسعار الفاحش والغير مبرر، وتزامنها مع الوضع الصحي الاستثنائي بظهور مستجد كوفيد19، وما ترتب عنها من ندرة السوق الوطنية من السلع والبضائع التموينية الواسعة الاستهلاك رغم وفرة إنتاجها الوطني، وعليه تدخل المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة بمراجعة صورها وتعديل عقوبتها فاستحدث مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية بموجب القانون رقم21-15.

وفقا لنصوص القانون رقم21-15، وضع المشرع الجزائري أحكاما موضوعية خاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة، تميزت بالتنوع من حيث نطاق التجريم والتكييف القانوني للجريمة بين التجنيح والجنايات، وهو ما تم تناوله في المبحث الأول، وكذا أحكاما إجرائية مستحدثة تنوعت بين الجهة المختصة بمعاينة الجريمة وتحريك الدعوى وتقديم الشكوى وإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر وهو ما تم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية المستحدثة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم21-15:

تقوم العقوبة على عنصر الإيلام الذي يلحق بالجاني[1]، ينصرف هذا الألم إلى تحقيق الردع العام في مواجهة كافة افراد المجتمع، وتحقيق الردع الخاص في مواجهة المجرم للحيلولة بينه وبين الجريمة مرة أخرى[2].

نظرا لعدم قدرة المواد المدرجة في قانون العقوبات الملغاة على التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة، تدخل المشرع الجزائري لأجل توفير أقصى درجات الردع لهذه الجريمة ومكافحتها، وتم تخصيص هذا المبحث للأحكام الموضوعية المستحدثة، حيث تم تفعيل آليات قضائية جزائية صارمة لقمع هذه الجريمة وردعها، منها توسيع صور السلوك المادي للجريمة ومنح سلطة تقديرية واسعة لقاضي الموضوع.

لذا تم التطرق في المطلب الأول لهذه الأحكام الموضوعية من حيث توسيع نطاق تجريمها، وتخصيص المطلب الثاني للعقوبات المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 132.

2R.Schmelck et G.Picca,Pénologie de la et droit pénitiaire,Cujas, Paris,1967,P :55

المطلب الأول: من حيث توسيع نطاق التجريم:

وسع المشرع الجزائري من نطاق الركن المادي للجريمة، وأصبح يشمل صورا أخرى للمضاربة غير المشروعة لم ترد ضمن نصوص قانون العقوبات الملغاة، لذا ينبغي التطرق للتكييف القانوني المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم21-15.

الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة:

أقر المشرع الجزائري صور المضاربة غير المشروعة بصياغة أخرى مختلفة عن نص المادة 172 الملغاة، لها دلالات واضحة وقوية من خلال نص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم21-15، ومن خلال المقارنة بين النصين أعلاه يتضح بشكل واضح أن المشرع قد استحدث في الصورة الأولى غاية محددة يراد تحقيقها، من خلال ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المغرضة عمدا بين الجمهور، تتعلق بإحداث اضطراب في السوق بطريقة مفاجئة وغير مبررة وبها تتحقق الجريمة التامة للمضاربة غير المشروعة، باعتبارها تمثل النتيجة الإجرامية للسلوك المادي المرتكب من قبل الجاني[1].

كما وسع المشرع في الصورة الثانية لجريمة المضاربة غير المشروعة من الغرض المراد تحقيقه من الجريمة، حيث أضحى يشمل غرضا آخر يتعلق بإحداث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا.

كما استحدث المشرع صورة جديدة للمضاربة غير المشروعة، تتمثل في فعل التخزين والإخفاء للسلع والبضائع، مع تحديده للغاية من ذلك التي يجب أن ترتبط بنية إحداث ندرة في السوق، وسواء كان هذا الفعل الإجرامي قد أرتكب بطريق مباشر من قبل الفاعل بشخصه، أو عن طريق غير مباشر كالأشخاص التابعين له، أو عن طريق الوسطاء حتى ولو كان هذا الوسيط عبارة عن وسيلة إلكترونية كما هو الحال بالنسبة لوسائل التواصل الاجتماعي أو التجارة الرقمية.

1- شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصادين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013، ص 119.

إن الصورة الأخرى المستحدثة تتعلق باستعمال المناورات لأجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية عن طريق الاحتكار، أو المعاملات الصورية أو اتفاقيات التلاعب بالأسعار، فالمشرع من خلال هذا التوجه أولى اهتمامه لفرض الحماية الجنائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية[1]، فهذه الصورة في الأصل تناولتها المادة172 الملغاة لكنها لم تربطها بقيد استعمال المناورة لتحقيق ذلك.

الفرع الثاني: التكييف القانوني المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة:

وفقا لنص المادتين14 و15 من القانون21-15، فإن المشرع قد خرج من نطاق التجنيح لجريمة المضاربة غير المشروعة إلى نطاق الجنايات في حال ما إذا توافر ظرف مُشدد واحد على الأقل من الظروف المشددة الآتية[2]:

- إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، في هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس للتراوح من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة.
- إذا وقعت جناية المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، المنصوص عليها بالمادة13من القانون أعلاه خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء كما هو الحال بالنسبة للكوفيد19، أو وقوع كارثة، في هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس أكثر لتتراوح من (20) إلى ثلاثين (30) سنة[3].

---

1 – منير بوريش، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص19.

2 – أنظر المادتين 14 و15 من القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

3– تتوافق هذه المادة مع ما جاء في المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبات الأصلية بعد تعديل فقرتها (الأولى) بموجب المادة الثانية من القانون الرقم 21-14 التي أصبحت تنص على أنه " العقوبات الأصلية في مادة

- اذا ارتكبت جناية المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو العصير أو الفواكه أو الزيت أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة اجرامية منظمة، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة السجن المؤبد.

حيث يتبين أن المشرع الجزائري شدد العقاب وذلك في حالة ظروف محددة حصرا، والظرف المشدد هو: " وقائع محددة قانونا تلزم القاضي إصدار الحكم على الفاعل أشد مما يفرض عليه في الأحوال الإعتيادية"[1].

الجنايات السجن المؤقت من خمسة سنوات إلى ثلاثين سنة. قانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج،ر،ج،ج، عدد 99، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021.

1- عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي/فرنسي/انجليزي)، د.د.ن، عمان، الأردن، 1995، ص 272.

المطلب الثاني: العقوبات المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

لما كانت جريمة المضاربة غير الشرعية تهدف إلى المساس بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وإلى الإخلال بقواعد السوق وإحداث الاضطراب فيه، فقد رتب القانون رقم 21-15 العديد من الجزاءات الجنائية على كل من يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

الفرع الأول: العقوبات الخاصة الشخص الطبيعي:

من المعروف أن الجزاءات المالية هي الجزاءات الرئيسية في الجرائم الاقتصادية مقارنة مع الجزاءات السالبة للحرية، غير أنّ المشرع الجزائي أعطى الأولوية للعقوبات السالبة للحرية كعقوبة أصلية وشدّد في مدتها، وأتبعها بجزاءات مالية مغلظة[1]، إذ نصت المادة 12 من القانون رقم 21-15 على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية بنصها:" يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (10) سنوات"، ونصت المواد 13، 14، 15، من القانون ذاته على الحبس المشدد للأشخاص الطبيعيين، وخرج هذا القانون من نطاق التجنيح لهذه الجريمة إلى نطاق الجنايات في الحالات المذكورة في الفرع الثاني من المطلب الأول أعلاه، ومن العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة نجد الغرامة المالية، حيث بموجب المادة 12 من القانون 21-15 توجد عقوبة الغرامة المالية للشخص الطبيعي، حيث أن العقوبة في صورتها البسيطة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، أما المادة 13 من القانون ذاته فإنها تعاقب بالغرامة المشددة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج، اذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو القول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد البقول أو المواد الصيدلانية.

---

1 – د.حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم21-15: أيّة حماية جنائية مكرّسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك، ?، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد17، العدد02، السنة 2022، ص 367.

كما تضيف المادة 14 من القانون ذاته، أنه وفي حالته إذا وقعت المضاربة على إحدى هذه المواد أو السلع السابقة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن الغرامة المالية تشدد لتتراوح من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

بخصوص العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية لا تطبق بمفردها بل تتبع العقوبة الأصلية، حيث يلزم لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية، حيث نص عليها المشرع في المادة 9من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة في المصادرة ونشر حكم الإدانة، والمقصود بالمصادرة أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[2]، والمصادرة وجوبا في هذه الجريمة تنصب على والأموال المتحصل منها، وإذا لم تكن المواد المراد مصادرتها قد تم ضبطها أو تقديمها إلى القضاء، تتم مصادرة قيمتها في الحالات التي يقررها القانون، ونشر حكم الإدانة حيث أن هذا هذا الاجراء يصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره[3].

بالنسبة للعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للشخص الطبيعي فإنها تتمثل في: شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، حسب المادة 17 الفقرة الأولى من القانون رقم 21-15، وكذا الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية حسب الفقرة الثالثة من المادة 17.[4]

---

1 – نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي والعقوبات والتدابير الأمنية، دار بلقيس، د،س،ن، ص 43.

2- هذا التعريف أوردته المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة والمتممة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2021.

3- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص74.

4- نص الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون رقم 15-21، كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استقلاله لمدة أقصاها سنة واحدة(1) دون الإخلال بحقوق الغير حسن السنة.

إضافة إلى المنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1]، وكذا المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في(9) التاسعة مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر، ويتعلق الأمر بالحقوق التالية: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي:

بالنسبة للشخص المعنوي لم تستحدث بشأنه أي عقوبة تختلف عن تلك التي تضمنتها المادة175 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي فيها إحالة لتطبيقات المادة 18مكرر و18مكرر2.[2]

وتدارك المشرع هذا النقص ونص صراحة في المادة 19 من هذا القانون رقم21-15 على معاقبة الشخص المعنوي، حيث تنص هذه المادة على ما يلي :"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[3]، وذلك أمر طبيعي لأنه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي، سواء كان شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة، حيث تترتب عن ارتكاب هذه الأفعال المسؤولية الجنائية لهذا الشخص المعنوي مثل ما تنص عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وما أوردته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

---

[1]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم 21-15 السالف الذكر.

2 - المادة 175 مكرر أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج.ر.ج.ج، عدد84، ص20.

3- المادة 19 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

كذلك[1]، وتعد الغرامة المالية من أبرز العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي الخاص[2].

لقد حدد القانون رقم 15-21، السالف الذكر عقوبة الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي بعد تقرير المسؤولية الجزائية، متى توافرت شروطها عن جريمة المضاربة غير المشروعة كونها العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة له بموجب المادة 18 من ق.ع، المعدل والمتمم، وبالرجوع إليها نجد أن المشرع قد حدد الغرامة المالية ب:2.000.000 دج في حدها الأدنى وب:10.000.000 دج في حدها الأقصى، وهذا في صورتها البسيطة حسب المادة 12 من القانون المذكور أعلاه، كما حدد المشرع عقوبة الغرامة المالية في صورتها المشددة حسب المادتين 13و 14 من القانون ذاته، والتي تتراوح من:10.000.000 دج إلى:50.000.000 دج في الحالة المنصوص عليها في المادة 13، ومن:20.000.000 دج إلى:10.000.000دج، في الحالة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون ذاته، وهذه العقوبات الأصلية يمكن للقاضي أن يتبعها بعقوبات تكميلية.

ومن العقوبات التكميلية الاختيارية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، فضلا عن الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري، والتي للقاضي الجزائي في حالة الحكم بالإدانة النطق بواحدة أو أكثر منها فيما توجد:

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها والمقصود بها منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة فيه، وهي عقوبة عينية تنصب على المنشأة ذاتها، فلا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، ومدتها القصوى حددت بخمس (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لأن السوق تحتاج لمن هو نزيه وعادل، وهي عقوبة مؤقتة مدتها القصوى خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

1- المادة 18 مكرر من وقانون العقوبات والمتعلقة بالعقوبات المسلطة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح.

2 - ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية(2013-2014)، ص 263.

- المنع نهائيا أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، وتمس النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبتها.
- حل الشخص المعنوي، ويتم فيه منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه ولو تحت اسم آخر، ومع مديرين أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين[1]، وللقاضي السلطة التقديرية في النطق بها نظرا لخطورتها، وتم التضييق من نطاق تطبيقها، حيث لا يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية أو في حالة إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجله، ويترتب عن حل الشخص المعنوي تصفيته قضائيا مع تضمين الحكم القاضي بحله إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية القضائية.[2]
- وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز ست (6) سنوات والحراسة أو الرقابة القضائية تنصب على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وقصد هذه العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت اشراف القضاء لمدة معينة، بهدف منعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى.[3]

كما تنص المادة 21 من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على: "أن يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل الشريك والمحرض على ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة [4]، وهذا دون الإخلال بالمادة 53 من قانون العقوبات[5]، فإنه لا يمكن أن يستفيد مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم[6]، وهو ما يعتبر ردعا خاصا لمرتكبي هذه الجرائم،

1- بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 170.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 119.

4- أنظر المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

5- أنظر: المواد من 41إلى 46 من القانون المذكور أعلاه.

6- أنظر: المادة 22 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها، السالف الذكر.

والقاضي ملزم بموجبها عند الحكم بالإدانة إفادة المتهمين بالظروف المخففة في حدود ثلث العقوبة المقررة لها قانونا، وفق نص المواد 12، 13، 14 من القانون رقم 21-15.

كما تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 60مكرر (ق.ع)[1]، فيحرم المحكوم عليه في جريمة المضاربة غير المشروعة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية، والإفراج المشروط، وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشرة (10) سنوات أو تزيد عنها، بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على فترة أمنية، كما هو الشأن في جريمة المضاربة غير المشروعة.

1- المادة 60 مكرر من ق.ع، عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04فبراير2014، ج.ر.ج.ج، عدد07، ص 05.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون21-15.

لقد كرس قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة مجموعة من الآليات الإجرائية التي تعزز آليات قمع جريمة المضاربة عبر مراحل الخصومة القضائية.

الملاحظ أن المشرع ضمّن القانون رقم 21-15، قواعد إجرائية لا تعد جديدة بقدر ما تعد مكملة للقواعد المعروفة في التوقيف للنظر والتفتيش، وإضافة فئات جديدة من الموظفين المخول لهم معاينة هذه الجرائم، وفي نفس الوقت لم يغفل المشرع الجزائري اللجوء إلى الأساليب الوقائية عن طريق جهد الدولة والجماعات المحلية ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني في إشراكه للقضاء على هذه الجريمة والحد منها.

لذا يخصص المطلب الأول للتطرق إلى الجهة المختصة بمعاينة الجريمة، في حين يخصص المطلب الثاني للأساليب الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: الجهة المختصة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة:

يقوم بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة7من القانون رقم21-15 السالف الذكر، الضباط والأعوان التالية: ضباط وأعوان الشرطة القضائية وفقا للمادة 16 و17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1]، ولمعالجة جريمة المضاربة غير المشروعة وسع المشرع الجزائري من نطاق الاختصاص ليشمل الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة التجارة (شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية)[2]، والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية [3].

لذا يتم تبيان الجهة المخول لها تحريك الدعوى العمومية وتقديم الشكوى في الفرع الأول بينما الفرع الثاني خصص لإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر.

الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية وتقديم الشكوى.

إن تحريك الدعوى هو بمثابة إعطاء الضوء الأخضر للسير في المتابعة الجزائية وهو الاختصاص الأصيل للنيابة العامة، باعتبارها هيئة اتهام ومتابعة طبقا لنص المادة29 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تحرك النيابة العامة تلقائيا الدعوى العمومية عن جرائم المضاربة غير المشروعة، وتباشرها أمام جهات القضاء الجزائي المختص وفقا لقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتولى وكيل الجمهورية متابعة جميع الإجراءات منذ حصول الجرائم المذكورة لغاية الفصل فيها، وقد جاءت المادة8 من القانون رقم21-15 لتعزز هذا الدور، كما تقوم النيابة العامة بعد توجيه الإتهام بجمع الأدلة والأسانيد التي تدعم موقفها أمام جهات الحكم، فهي تعتبر خصما في الدعوى العمومية.[4]

---

1 – الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر،ج،ج، العدد49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في16ديسمبر2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ج، رقم75، الصادرة في 20ديسمبر2009.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29نوفمبر2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى اسلاك خاصة بالإدارة الجبائية ،ج،ر،ج،ج، العدد74.

4 – د. قاضي كمال، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد09، العدد01، جانفي 2023، ص 20.

وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة يكون تلقائيا كما أسلفنا بموجب نص المادة8 من القانون رقم 21-15، ويتم تحريكها بثلاث طرق وهي:

- المثول الفوري، وفقا للأحكام والمواد 339 وما يليها من ق.إ.ج، عندما تتّصف هذه الجرائم بحالة التلبس التي أقرتها المادة41 من ق.إ.ج، بعد توفر الشروط الشكلية والموضوعية لإتباع هذا الطريق.

-التحقيق القضائي، وفقا لنص المادة67 وما يليها من ق.إ.ج في حالتين: وجوبا في حالة الجنايتين المنصوص عليهما في المواد14 و15 من القانون رقم 21 -15، واختياريا في حالة الجنحتين المنصوص عليهما في المواد12 و13 من نفس القانون إذا كانت هذه الجنح مركبة ومتشعبة تتطلب إجراء تحقيقا قضائيا.

- الاستدعاء المباشر وفقا للمواد334 من ق.ا.ج ، ويلجأ إليه في الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين12و13 من القانون رقم21-15، إذا لم تتوفر فيهما حالة التلبس.

كما أن المادة9 من القانون رقم 21-15 السالف الذكر، نصت وللمرة الأولى بشكل صريح أنّه يجوز للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك، وجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتضررين من الجرائم المذكورة، أن يودعوا شكاوي للجهات القضائية وأن يتأسسوا كأطراف مدنية في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور، وهذا من أجل تشجيع المجتمع المدني عموما أفرادا وجمعيات وتحسيسهم بالدور المنوط بهم في التبليغ والكشف ومكافحة هذه الجرائم.

الفرع الثاني: إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر:

نظرا لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة على أمن الدولة ونظامها العام وسكينة المجتمع واستقراره، وتهديدها لحياة الأفراد في غذائهم، حرص المشرع على مكافحتها بشتّى الطرق والوسائل، فقد خرج عن القواعد العامة والعادية للإجراءات الجزائية، حيث أقرّ بعض التدابير الاستثنائية على غرار الجرائم الخطيرة، منها ما تخص إجراءات التفتيش حيث نصت

المادة10 من القانون رقم21-15، على إجراء استثنائي يخرج عمّا أوردته المادتان47و48 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقتان بإجراء التفتيش داخل المحلات السكنية، حيث أجازت المادة10تفتيش المساكن في كل ساعات النهار أو اللّيل، شريطة الحصول على إذن مسبق ومكتوب صادر عن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وهذا خروج صريح عن نص المادة47من ق.إ.ج التي تقرر: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة5صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء.."، في الوقت الذي تقرر المادة 48 بطلان أي إجراء مخالف لأحكام المادة47[1]، مما يؤكد أن المشرع قد اعتبر هذه الجريمة من الخطورة بمكان، والتي تتطلب التصدي لها في كل وقت وحين، ومن التدابير الاستثنائية أيضا إجراءات التوقيف للنظر، حيث أن المادتان 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية تحددان مدة التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، للشخص الذي توجد ضده دلائل قوية على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية والتي حددها المشرع بـ:48 ساعة، حيث يجب تقديم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية، ولا يجوز تجاوز المدة الا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة وردت في المادتين51 و65 على سبيل الحصر[2]، ومن التدابير الإستثنائية بموجب المادة11 من القانون رقم21-15، النص على فترة جديدة لتمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، حيث أصبحت مرتين بدلا من مرة واحدة.

المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

كرست المواد من 03الى06 من القانون رقم 21-15العديد من الإجراءات والتدابير الوقائية القبلية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة، وهي آليات غير قضائية أقرها

1 - المادة47 معدلة بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20ديسمبر2006.

2 - المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تم تعديلهما بالأمر رقم2015-02 المؤرخ في 2015/07/23.

المشرع الجزائري بهدف استباق الجريمة ومنع ارتكابها بتوفير الظروف الملائمة التي تمنع حدوثها، وتتنوع حسب الجهة القائمة على تنفيذها، والمتمثلة في الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني وهو ما تم التطرق إليه فيما يلي.

الفرع الأول: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المضاربة غير المشروعة:

الدولة مسؤولة دستوريا عن حماية المستهلك بموجب نص المادة62 من دستور 2020 التي تنص على أن: "السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية"[1] وهو ما تجسد بشكل خاص في المادتين 3 و4 من القانون رقم 21-15، عن طريق إعداد استراتيجية وطنية شاملة.

معالم هذه الاستراتيجية ترتكز على جانبين، الجانب الأول متعلق بضمان التوازن عبر الأسواق، حيث تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة، قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، وخاصة منها المواد ذات الاستهلاك الواسع وتعمل الدولة على ضمان وفرة المواد الأساسية، ويتم ذلك عبر أسلوبين، الأول هو سياسات التدخل غير المباشر في السوق والهدف منه هو ضمان بيع السلع بسعر منخفض، وتستطيع الحكومة التأثير على سعر التوازن لينخفض بصورة غير مباشرة ، وذلك من خلال ما يلي:

- زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسات مالية محفزة للإنتاج، كإعفاء المواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيض الرسوم الجمركية عليها، أو تخفيض ضرائب الإنتاج على بعض من السلع المنتجة[2].

---

1 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30ديسمبر 2020، متضمن إصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد82، بتاريخ 30ديسمبر 2020، ص 16.

2- سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية بين الاستثمار والمضاربة وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق، دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية، دار النشر للجامعات مصر، 2009، ص 131.

- منح إعانات نقدية مباشرة لتشجيع انتاج بعض السلع وخاصة السلع الزراعية، كالحبوب أو الفواكه والخضار، أو دعم أسعار الفائدة على الاقتراض للاستثمار في المجالات الزراعية والصناعية.
- زيادة الانفاق العام الاستثماري على مجالات البنية التحتية، كشق الطرقات وتوفير خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي من أجل تشجيع الاستثمار الذي بدوره يعمل على تخفيض الأسعار في السوق، وبالتالي يستفيد المستهلكون من انخفاض الأسعار.

أما الأسلوب الثاني هو سياسات التدخل الحكومي المباشرة في الأسواق، والذي يقوم على أساس فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري) لبعض السلع، لتحقيق مصلحة المستهلكين وفرض ضرائب إنتاج أو مبيعات أو كليهما من أجل ترشيد إنتاج واستهلاك بعض السلع.

إن الجانب الثاني من معالم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المضاربة غير المشروعة يتمثل في تشجيع الاستهلاك العقلاني، حيث تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، واعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الحد من آثار الندرة ، وحدث بالفعل أن الدولة ممثلة في الديوان المهني المشترك للخضر واللحوم فتح مخزونه الاستراتيجي لبعض المواد(البطاطا، العدس...الخ) في أكثر من مناسبة بغرض إعادة التوازن على مستوى السوق والحيلولة دون وصول المضاربين بطرق غير مشروعة لأهدافهم الإجرامية[1] ، ومنها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تفشي أي إشاعات يكون هدفها إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية، وتهدف الاستراتيجية الوطنية أيضا لمنع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث الندرة لأجل رفع الأسعار، فهذه التدابير تهدف لوضع هياكل التخزين تحت رقابة الدولة.

1- غريبي بلال- خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد08، العدد 02 (2022)، ص 579.

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

حسب المادة17 من دستور2020 فالجماعات المحلية هي الولاية والبلدية وهي الجماعات غير المركزية للدولة[1]، فالجماعات المحاية من خلال قربها من المستهلك خصوصا البلدية التي تعد الخلية الأساسية للدولة، حيث للجماعات المحلية وهيئات المجتمع المدني دور مهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث أن الجماعات المحلية يمكنها مكافحة الظاهرة من خلال طريقتين الطريقة الأولى تكون من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار في متناول ذوي الدخل الضعيف، خاصة في الحالات الاستثنائية التي تعرف فيها الأسعار ارتفاعا، والطريقة الثانية تعتمد على الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، خاصة الضرورية منها، مع تحديد الأوقات التي سيشهد فيها الطلب على السلع ازديادا كبيرا لتفادي الندرة، وهو ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم21-15.[2]

فالدور المنوط بالمجتمع المدني والإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة له أهمية حيث يقوم بترسيخ وتنمية الوعي لدى المواطنين بالنتائج السلبية المترتبة على أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة، وتحفيز المواطنين على المشاركة في تنمية المجتمع، ومواجهة الجريمة بكل معطياتها، حيث أن الأسرة تساهم في الوقاية من الجريمة، وهذا ما جاءت به المادة 6 من القانون رقم21-15[3]، والمؤسسات التعليمية يتمثل دورها في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور في ذهن صاحبها.

كما أن وسائل الإعلام لها دور أساسي في مكافحة المضاربة غير المشروعة الناتجة عن انتشار ثقافة الاستهلاك غير الرشيد والتبذير في المجتمع، حيث أن لأدوات وسائل الإعلام دور في توعية المواطنين بأهمية عقلنة وترشيد الاستهلاك من خلال استخدام

---

1 – المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 09.

2- أنظر المادة 5 من قانون المضاربة غير المشروعة 21-15 السالف الذكر.

3- أنظر المادة 6 من قانون المضاربة غير المشروعة 21-15 السالف الذكر.

الأساليب الإعلامية والوصول لأكبر قدر ممكن من المواطنين، والإعلام بوسائله المختلفة يؤدي دوره بثلاثة أركان أساسية بالنسبة لثقافة الاستهلاك[1]، في مقدمتها التأثير السلبي للإعلام، عندما تقوم وسائله بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن الترشيد أو العقلانية.

أما الأثر الثاني غير الملموس للإعلام، يظهر عندما يركز الإعلام على رسائل هدفها رفع الثقافة الاستهلاكية من خلال التقارير والمقابلات والحوار، والمواد التي تظهر الاستعراض أو الاستهلاك والاستخدام غير الرشيد بطرق غير مباشرة.

أما الأثر الثالث، فهو الإعلام الذي يعزز من ثقافة مقاومة التبذير وتعزيز الاستهلاك الرشيد من خلال دعمه لجمعيات حماية المستهلك والتنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية المختصة بحماية المستهلك[2]، إضافة لذلك فقد تبنت الجزائر حقوق المستهلك ودعمت هذا التوجه الرسمي للحماية بتشجيع المنظمات الغير حكومية وهي جمعيات المجتمع المدني في لعب دور أساسي في مجال حماية المستهلك، كما أن جمعيات حماية المستهلك أصبح لها دور كبير تمارسه، حيث أن المادة9 من القانون رقم21-15، أجازت للجهات الناشطة في مجال حماية المستهلك والأشخاص المتضررين من جرائم المضاربة غير المشروعة أن يتأسسوا كأطراف مدنية أمام الجهات القضائية.

1- هويد مصطفى، الإعلان في الأنظمة الإعلامية المعاصرة، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، مصر 2017، ص 227.

2- المرجع نفسه، ص 227.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل تم التفصيل في الأحكام التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة، إذ بين تشديد العقوبات الجزائية ردعا للمضاربين من جهة، وتوسيع آليات الوقاية منها حماية للمستهلك من جهة أخرى، وكان منهج المشرع الجزائري في هذا القانون رقم21-15، وهو أول قانون خاص في الجزائر بالمضاربة غير المشروعة، جاء ليسد فراغا كبيرا في هذا المجال ويحيط بكل جوانبها الموضوعية والإجرائية والوقائية.

إن المضاربة غير المشروعة أضحت عن طريق التخزين أو الاخفاء للسلع والبضائع من السوق الاستهلاكية بهدف إحداث الندرة، ومن ثم الزيادة في الأسعار وإثقال كاهل المواطن بأعباء إضافية.

إن النظرة القانونية للمضاربة غير المشروعة قد تغيرت بشكل كبير عن المنظور التقليدي لها، فوفقا لنصوص القانون رقم 21-15، تم استحداث أحكام موضوعية وإجرائية جديدة تتناسب وخطورة هذه الجريمة، التي أضحت تهدد أمن واستقرار المجتمع.

بالنسبة للجزاءات، المشرع الجزائري راجع سلم العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة برفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية الى30سنة، كما أعطى الأولوية للعقوبة السالبة للحرية على حساب الغرامة المالية، ما يؤكد أن التحول عن العقوبة في المجال الاقتصادي واستبدالها بجزاءات ذات طبيعة عقابية ليس تحولا مطلقا، إذ هناك ممارسات تجارية كالمضاربة غير المشروعة لا يمكن قمعها إلا بتدخل القاضي الجزائي، وجاء القانون رقم21-15، بآليات وإجراءات وقائية متنوعة منها النص على آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة سواء عل المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، وكذلك بيانه لدور كل من المجتمع المدني والإعلام الوطني في مكافحة المضاربة غير المشروعة، فالمجتمع المدني من خلال مؤسساته المتمثلة في الأسرة والمؤسسات التعليمية بإمكانه ترسيخ وتنمية الوعي لدى المواطنين بالآثار السلبية لجريمة المضاربة غير المشروعة، وأما وسائل الاعلام

فالدور المنوط بها هو نشر التوعية بين المواطنين بأهمية ترشيد الاستهلاك، وتفادي ثقافة الاستهلاك غير الرشيد.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين حرص المشرع الجزائري على ضمان الحماية القانونية للاقتصاد الوطني من جهة وحماية القدرة الشرائية للمستهلك من جهة أخرى، وتكريس هذه الحماية القانونية على أرض الواقع من خلال حماية المستهلك من مختلف صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، وحرص المشرع الجزائري أيضا من خلال القانون رقم21-15، إلى بسط حمايته القانونية على قواعد المعاملات التجارية القائمة على احترام قانون العرض والطلب بهدف ضبط توازن السوق، وإرتكز المشرع الجزائري على محورين تمثل الأول في المجابهة القضائية لهذه الجريمة، من خلال مجموعة من الآليات الموضوعية والإجرائية، وأما الثاني فهو المجابهة الغير قضائية من خلال مجموعة من التدابير تهدف للحيلولة دون وقوع الجريمة، وجريمة المضاربة غير المشروعة، ونظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية وحتى الصحية التي خلفها انتشار فيروس كوفيد19، تطلب من المشرع الجزائي تخصيص القانون رقم 21-15لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

من خلال ما سبق تم التوصل للنتائج الآتية:

- _ حرص المشرع الجزائري على تعزيز الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية، الأمر الذي تجسد بأكثر وضوح بصدور القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- نقل أحكام المضاربة غير المشروعة المنظمة في أحكام قانون العقوبات المواد172،173،174، الملغاة إلى القانون رقم21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، ولم يحدث المشرع الجزائري تغيير عند تعداده لصور المضاربة غير المشروعة، حيث أن المادة02 من القانون رقم21-15 جاءت تقريبا بنفس صياغة المادة172 من قانون العقوبات.

- تشديد الإجراءات الجزائية، حيث ألزم المشرع وكيل الجمهورية بضرورة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، مع إمكانية الخروج عن الميعاد القانوني للتفتيش في أي ساعة من الليل والنهار وإمكانية تمديد فترات التوقيف للنظر.
- تشديد العقوبة المقررة على جريمة المضاربة غير المشروعة التي تصل لمدة 30سنة ولغاية السجن المؤبد، من منطلق أنها تزعزع الاقتصاد الوطني.
- منح المستهلك وجمعيات حماية المستهلك وكل متضرر من فعل المضاربة غير المشروعة، إمكانية التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض.
- توسيع مهام الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة الجبائية لمعاينة هذه الجرائم.
- عدم حصر المشرع الجزائري لصور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، ومنحه سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي، وهذا بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للمستهلك ولأجل إحداث توازن بالسوق.
- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك وفعاليات المجتمع المدني وكذا بلورة سياسة وطنية لضمان توازن الأسواق، ترتكز على مجموعة من التدابير تهدف للحيلولة دون وقوع الجريمة سواء بالتدخل المباشر أو غير المباشر وتشجيع الاستهلاك العقلاني وإشراك الجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.
- في ضوء ما سبق يمكن إبداء العديد من المقترحات:
- وضع معيار ثابت للتفرقة بين المضاربة المشروعة وجريمة المضاربة غير المشروعة، حيث أن العقوبات المستحدثة لهذه الجريمة مشددة، مما قد يعيق النشاط التجاري بسبب حذر وخوف التجار من الوقوع في الجريمة.
- تفعيل الرقابة الإدارية اللازمة، للسهر على حسن تطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة سواء على المستوى المحلي أو المستوى المركزي.

- ضرورة إنشاء غرف لتخزين المواد الاستهلاكية من أجل ضبط توازن السوق وضمان التزود الدائم بهذه المواد، وكذا إنشاء وكالة وطنية رقمية لإحصاء المخازن والمنتجات في السوق الوطنية من خلال المراقبة اليومية للأسعار.
- تشجيع ثقافة التبليغ عن المضاربين، بما يساعد الجهات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة من أداء مهامها

في الأخير لابد من تظافر الجهود والتنسيق الفعال بين مختلف أجهزة الدولة المختصة في مكافحة هذه الجريمة وكافة شرائح المجتمع، وبالأخص منها فعاليات المجتمع المدني بغرض محاربة هذه الظاهرة السلبية والخطيرة وفقا للنصوص القانونية وخاصة منها القانون رقم21-15.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر.

I/ القرآن الكريم، رواية ورش عن الإمام نافع.

II/ النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19يوليو2003 المتعلق بالمنافسة 2003. الجريدة الرسمية العدد43 الصادرة بتاريخ 20يوليو2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ،ج.ر، عدد36، مؤرخة في 02 يوليو 2008. الذي عدل وتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010، ،ج.ر، عدد46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.
2. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم
3. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25يناير1995 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادرة بتاريخ22 فبراير1995.
4. الأمر156/66 المؤرخ في 1صفر عام1386 الموافق ل8يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، المؤرخة في 11 يونيو1966.
5. دستور الجزائر لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30ديسمبر 2020، متضمن إصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد82، بتاريخ 30ديسمبر 2020.
6. القانون 21-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
7. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004. المعدل والمتمم

بالقانون رقم 10-6 مؤرخ في 15 أغسطس 2010، (ج.ر،عدد46، الصادرة بتاريخ 18 أغسطس 2010).

III / النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في16ديسمبر2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية رقم75، الصادرة في 20ديسمبر2009.
2. المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 29نوفمبر2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية الجريدة الرسمية العدد74.
3. مرسوم تنفيذي20-242 مؤرخ في31أوت2020 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي07-402 المؤرخ في 25ديسمبر2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج ومختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية عدد52، المؤرخة في 2سبتمبر2020.

ثانيا: قائمة المراجع.

I/ الكتب

1. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق عبد الوهاب حواس، المضاربة، ط 1، 1989م، دار الوفاء، القاهرة، مصر.
2. أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، د ط؟، دار الكتب الإسلامية بيروت، لبنان، ج 5.
3. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، د ط، 1968، مكتبة القاهرة، مصر ج 10.
4. بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

5. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
6. حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص والأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
7. خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، ط 1، 2005 م، دار الحديث، القاهرة مصر، 198.
8. زاهية حورية سي يوسف دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2017.
9. سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية بين الاستثمار والمضاربة وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق، دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية، دار النشر للجامعات مصر، 2009.
10. عائشة الشرقاوي المالعي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، المركز الثقافي العربي، د.ب.ن، 2000.
11. عبد الرحمن السيد قرمان، المركز القانوني لمدير الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر 2010، ص97.
12. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي/فرنسي/انجليزي)، د.د.ن، عمان، الأردن، 1995.
13. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
14. منير بوريش، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
15. نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي والعقوبات والتدابير الأمنية، دار بلقيس، دون سنة النشر، ص 43

16. هويد مصطفى، الإعلان في الأنظمة الإعلامية المعاصرة، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، مصر 2017.

II/ الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
2. شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصادين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013.
3. غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، 2017-2018.
4. ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية(2013-2014).

III/ المقالات العلمية

1. أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
2. أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد07، العدد01، السنة 2022.

3. بن هلال ندير، القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أيّ فعلية للقاعدة القانونية ؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد13، العدد01، السنة 2022.
4. بن يسعد عذراء، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، سنة2021.
5. تقار عبد الكريم، مقاربات التسعير في الفكر الاقتصادي الإسلامي المضمون والدروس المستفادة، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد02، العدد13، السنة2015.
6. ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري _ دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 15، العدد 02، (2022).
7. د. قاضي كمال، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد09، العدد01، جانفي 2023.
8. د. محمود محمد الطنطاوي، مجلة الحقوق والشريعة صادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 1، السنة الأولى.
9. د.حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم21-15: أيّة حماية جنائية مكرّسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك، ؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد17، العدد02، السنة 2022.
10. دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد56، العدد01 ، السنة 2019.

11.غريبي بلال- خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد08، العدد 02 (2022).

المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages

1/R.Schmelck et G.Picca,Pénologie de la et droit pénitiaire,Cujas, Paris,1967

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1/ CathrineLubochinsky, la speculation ennemie de l'investissement ?,P 430 :

http // lecercledese conomistes.fr/wp-content/uploads/2015/06/15.Laspeculationennemiedelinvestissement.pdf- date et l'heure d'entree : 26/04/2023 a 23 :20mn.

2/ Jean François Rouge, la spéculation ; the rules of the game, paris, Aout 1991,P 5

(PDF) spéculation ; the rules of the game(researchgate.net), date et l'heured'entree :27/04/2023 a 19:38 mn

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات: 1

مقدمة:..... 2

أسباب اختيار الموضوع:..... 3

الدراسات السابقة: 4

إشكالية الدراسة:..... 4

منهج الدراسة وخطتها: 5

الفصل الأول جريمة المضاربة غير المشروعة وأركانها وفقا لقانون العقوبات والقوانين ذات الصلة..... 6

المبحث الأول: ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة: 7

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة من منظور الفقه الإسلامي والجانب الاقتصادي والتشريعي:..... 8

الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة من منظور الفقه الإسلامي: 8

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة من المنظور الاقتصادي: 9

الفرع الثالث: تعريف المضاربة غير المشروعة من الجانب التشريعي: 10

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون العقوبات والقوانين ذات الصلة: 13

الفرع الأول: الركن الشرعي.....13

الفرع الثاني: الركن المادي.....14

الفرع الثالث: من حيث الركن المعنوي.....15

المبحث الثاني: مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة: 17

المطلب الأول: الأفعال التي تدخل ضمن المضاربة غير المشروعة 18

الفرع الأول: احتكار السلع لأجل رفع الأسعار:.....18

الفرع الثاني: ممارسة أعمال تقوم على الغش والاحتيال.....19

المطلب الثاني: جريمة المضاربة غير المشروعة في القوانين ذات الصلة:.....21

الفرع الأول: في قانون 04-02 القواعد المطبقة على القواعد التجارية:.....21

الفرع الثاني: في القانون رقم03-03 المتعلق بالمنافسة: 23

خلاصة الفصل الأول: 25
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون21-15 27
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية المستحدثة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم21-15: 29
المطلب الأول: من حيث توسيع نطاق التجريم:.....30
الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة: 30
الفرع الثاني: التكييف القانوني المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة: 31
المطلب الثاني: العقوبات المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة: 33
الفرع الأول: العقوبات الخاصة الشخص الطبيعي: 33
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي: 35
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون21-15.....39
المطلب الأول: الجهة المختصة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة: 40
الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية وتقديم الشكوى. 40
الفرع الثاني: إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر: 41
المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة: 42
الفرع الأول: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المضاربة غير المشروعة:.....43
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة: 45
خلاصة الفصل الثاني:.....47
الخاتمة 49
قائمة المصادر والمراجع: 54
الفهرس 64

الملخص:

جريمة المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على السوق وانتظامه، وثقة المتعاملين بل واقتصاد الدولة ككل، الأمر الذي دفع بالتشريع الجزائي الجزائري إلى أن يضع تشريعاً خاصاً بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقاً للقانون21-15 الصادر بتاريخ28ديسمبر2012، إلا أنّه وإن كان التدخل الجنائي في مجال الأعمال وضبط السوق غير محبذ، إلا أن ظهور بعض الممارسات التجارية ذات الطابع الاحتكاري والتدليس يستوجب معه تدخل ردعي كضمانة للأمن الاقتصادي والمجتمعي.

Abstract in English :

The crime of illegal speculation is one of the important economic crimes that affect on money and it affects on the stability of the market and the trust between clients and the economic of country, This prompted the Algerian penal legislator to put in place a special legislation to combat the crime of illegal speculation in accordance with Law 15-21 issued on December 28,2021, However, criminal intervention in the field of business and market control is not desirable, the emergence of some commercial practices of a monopolistic and fraudulent nature requires a deterrent intervention as a guarantee of economic and societal security.